

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٦ ذي القعدة سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٤ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد  
١٠٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... قرار وزارى رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... } وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٢٠ ..... قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... } محافظة الدقهلية
- ٢٢ ..... بقطاع ورش نصر المركزية لهيئة النقل العام ... } وزارة التضامن الاجتماعى
- ٣٠ ..... قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... } الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٩-٤١ ..... قرارا قيد رقما ١١٩٨٩ و ١٢٠١٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... } محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى
- ٤٣ ..... قرار توفيق أوضاع لجمعية ..... } مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
- ٤٦ ..... قرار توفيق أوضاع لجمعية ..... } الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
- ٤٨ ..... قرار قيد لجمعية ..... } الإدارة العامة للقيد والتصاريح
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٥٠ ..... إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات..... :
- إعلانات بيع وتأجير ..... :
- حجوزات - بيوع إدارية ..... :

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٤ أ)

بمساحة ٥,٧٤٤ فدان بما يعادل ٢٢٤١٢٥ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ هشام محمد محمد الشيمى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)

وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / هشام محمد محمد الشيمى لقطعة الأرض رقم (٤٦/أ) بمساحة ٥,٧٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بالإضافة إلى حصته من طريق الخدمة دون حسابها داخل النسبة البنائية مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (موقع بديل) مع سداد رسوم تقنين عن مساحة ٥,٧٥ فدان (فرق المساحة بين الموقعين) ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٨٩٠) بتاريخ ٦/٦/٢٠٢٢ لاستصدار القرار الوزارى المائل؛ وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٥١٠) بتاريخ ٥/٩/٢٠٢٢ المتضمن موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٠٩٨) بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٣ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٨٤٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر المرفق به لوحات المشروع للمراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٠٥٧) بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٥٩٧) بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٣ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / هشام محمد محمد الشيمى على اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٦ أ) بمساحة ٥,٧٤٤ فدان بما يعادل ٢٤١٢٥ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بالإضافة إلى حصة المخصص له

قطعة الأرض من طريق الخدمة دون حسابها داخل النسبة البنائية المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) ، بالإضافة لسداد رسوم تقنين عن مساحة ٠,٧٥ فدان (فرق المساحة بين الموقعين) ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف؛

### قرر:

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٦ أ) بمساحة ٠,٧٤٤ فدان بما يعادل ٢٤١٢٥ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / هشام محمد محمد الشيمى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) مع سداد رسوم تقنين عن مساحة ٠,٧٥ فدان (فرق المساحة بين الموقعين) وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج ، وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجارى) وتخدمه من الخارج بعلاوة سعريه وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

**مادة ١٢ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ أ٤) الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ هشام محمد محمد الشيمى لإقامة نشاط سكنى بمساحة ٥,٧٤٤ فدان بما يعادل ٢٤١٢٥ م<sup>٢</sup> بنظام السداد العينى نظير التنازل بموقع بديل بالإضافة لحصة العميل من مساحة طريق الخدمة بمساحة ٠,٠٩ فدان وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ، وخدمات (تجارى) بعلاوة سعرية وخدمتها من الخارج

### مساحة المشروع :

مساحة المشروع ٢٤١٢٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥,٧٤٤ فدان .  
إجمالى مساحة المشروع بعد إضافة مساحة ٢٥,٦ م<sup>٢</sup> تمثل نصيب قطعة الأرض من طريق الخدمة دون احتسابها ضمن النسبة البنائية تبلغ ٢٥,٢٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥,٨٤ فدان .

### مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٩,٥٠٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥,٢٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤,١١٪) من مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٨٨٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٦٨٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٦٪) من مساحة المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٩ م<sup>٢</sup> (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٥, ٤٦١٧م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١, ١ فدان وتمثل نسبة (١٤, ١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤, ٥٦٤٤م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١, ٣٤٤ فدان وتمثل نسبة (٤, ٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥, ٥٦٢م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠, ١٣٤ فدان وتمثل نسبة (٢, ٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

حصة قطعة الأرض من طريق الخدمة (دون احتسابها فى النسبة البنائية) بمساحة ٤٠٦, ٢٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠, ٠٩٦ فدان .

أولاً- المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٩, ٤٠٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢, ٤٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٣, ٤٣٪) من مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥, ٢٧٥٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦٥٥, ٠ فدان وتمثل نسبة (٤, ١١٪) من مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى السكنية التالى :

عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى FP م <sup>٢</sup>	المساحة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
١	فيلا منفصلة	٪٢٩, ٤٦	١٠٦, ٠٠	٣٥٩, ٨٢	١
١		٪٢٦, ٢٠	١٠٦, ٠٠	٤٠٤, ٦٤	٢
١		٪٢٦, ١٢	١٠٦, ٠٠	٤٠٥, ٨٨	٣
١		٪٢٦, ٠٩	١٠٦, ٠٠	٤٠٦, ٢٤	٤
١		٪٢٦, ٠٩	١٠٦, ٠٠	٤٠٦, ٢٤	٥
١		٪٢٦, ٠٩	١٠٦, ٠٠	٤٠٦, ٢٤	٦

عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضي م <sup>٢</sup> FP	المساحة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة	
١	فيلا منفصلة	٪٢٦,٠٩	١٠٦,٠٠	٤٠٦,٢٤	٧	
١		٪٢٦,٠٩	١٠٦,٠٠	٤٠٦,٢٤	٨	
١		٪٢٦,٠٩	١٠٦,٠٠	٤٠٦,٢٤	٩	
١		٪٢٦,٠٩	١٠٦,٠٠	٤٠٦,٢٤	١٠	
١		٪٢٦,٠٩	١٠٦,٠٠	٤٠٦,٢٤	١١	
١		٪٢٦,٠٩	١٠٦,٠٠	٤٠٦,٢٤	١٢	
١		٪٢٦,٠٩	١٠٦,٠٠	٤٠٦,٢٤	١٣	
١		٪٢٧,٧٠	١٠٦,٠٠	٣٨٢,٦٦	١٤	
١		٪٢١,٢٨	١٠٦,٠٠	٤٩٨,١٧	١٥	
١		٪٢٩,٧٥	٩٨,٠٠	٣٢٩,٤٦	١٦	
١		٪٢٨,٢٠	٩٨,٠٠	٣٤٧,٥١	١٧	
١		٪٢٨,٢٨	٩٨,٠٠	٣٤٦,٥٠	١٨	
١		٪٢٨,٢٨	٩٨,٠٠	٣٤٦,٥٠	١٩	
١		٪٢٨,٢٨	٩٨,٠٠	٣٤٦,٥٠	٢٠	
١		٪٢٣,٣٩	٩٨,٠٠	٤١٩,٠٠	٢١	
١		٪٢٣,٣٩	٩٨,٠٠	٤١٩,٠٠	٢٢	
١		٪٢٨,٢٨	٩٨,٠٠	٣٤٦,٥٠	٢٣	
١		٪٢٨,٢٨	٩٨,٠٠	٣٤٦,٥٠	٢٤	
١		٪٢٨,٢٨	٩٨,٠٠	٣٤٦,٥٠	٢٥	
١		٪٢٨,٤١	٩٨,٠٠	٣٤٤,٩٥	٢٦	
١		٪٢٣,٢٩	٨٢,٢٥	٣٥٣,١٠	٢٧	
٢٧			----	٢٧٥٠,٢٥	١٠٤٠٥,٥٩	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة المشروع .

لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أراضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

الردود : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي (٢,٥) فقط .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .  
 يتم ترك رددود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع  
 المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .  
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
 يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون  
 ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .  
 الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية  
 المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

#### جدول الخدمات على مستوى المشروع

الأراضى المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٢٢٨٩٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦٨٩ ،٠ فدان  
 وتمثل نسبة (١٢٪) من مساحة المشروع .

النشاط	(المساحة م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	(F.P) مساحة الدور الأرضى م <sup>٢</sup>	الارتفاع	الردود
تجارى	٢٨٨٦	٪٢٩,٧٨	٨٥٩,٥	بدروم+ أرضى+ أول	٦م من جميع الاتجاهات
غرف أمن وبوابات	٩	---	٩	أرضى فقط بمساحة لا تزيد عن ٢م <sup>٢</sup>	
الإجمالى	٢٨٩٥	--	٨٦٨,٥	-----	

#### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط خدمات على حدة (نسبة  
 بنائية - ارتفاع - رددود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى المشروع  
 (سكنى + خدمات) .

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٦م) من حدود أراضى الخدمات حتى حدود الأراضى السكنية .

الردود داخل مناطق الخدمات : ٦م من جميع الجهات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات بمناطق الخدمات طبقاً للحدود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) بالمشروع وتخليصها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار ترخيص بالبناء لمناطق الخدمات بالمشروع .  
**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

الاستعمال	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى <sup>٢</sup> م F.P	النسبة المئوية
الإسكان	٢٧٥٠ , ٢٥	١١ , ٤ %
خدمات (تجارى)	٨٥٩ , ٥	٣ , ٥٦ %
غرف الأمن	٩	٠ , ٠٤ %
الإجمالى	٣٦١٨ , ٧٥	١٥ %

إجمالى مساحة الأرض التى يتم احتساب النسبة البنائية عليها طبقاً للتعاقد ٥ , ٧٤ فدان = ٢٤١٢٥ م<sup>٢</sup>  
النسبة البنائية ١٥ % = ٣٦١٨ , ٧٥ م<sup>٢</sup>

تعهدات :

يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة النشاط التجارى لقطعة الأرض موضوع القرار وتخليصه من الخارج قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .  
وكيلاً عن المالك

(إمضاء)

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات).
- ٢ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود.
- ٤ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - يلتزم السيد / هشام محمد محمد الشيمى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٦ - يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات

- المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيبات وخلافه .
- ٨ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٣ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.



١٤ - يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته.

١٥ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن المالك  
(إمضاء)

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى







## محافظة الدقهلية قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٤


### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت يعيش مركز ميت غمر

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض (٦) أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٣) بعرض (٤) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمنطقة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت يعيش

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ ، مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١١

محافظ الدقهلية  
الدكتور/ أيمن مختار



## وزارة التضامن الاجتماعى

### اللائحة الداخلية

للجمعية الخيرية للعاملين بقطاع ورش نصر المركزية بهيئة النقل العام

بالقاهرة المشهرة برقم ٩٥١٨ لسنة ٢٠١٤

طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم

ممارسة العمل الأهلى

أولاً - اسم الجمعية ومقرها وأغراضها :

#### مادة (١)

اسم الجمعية : الجمعية الخيرية للعاملين بقطاع ورش نصر المركزية ، المشهرة برقم ٩٥١٨ لسنة ٢٠١٤ - القاهرة .

#### مادة (٢)

مقر الجمعية : هيئة النقل العام بالقاهرة- الإدارة العامة لورش نصر المركزية - الجبل الأحمر- مدينة نصر - امتداد شارع رمسيس - القاهرة .

#### مادة (٣)

أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى إنشاء نظام تكافل اجتماعى لأعضائها يهدف إلى :

١- تقديم المساعدات الاجتماعية للأعضاء فى حالات النكبات والعجز الكلى والجزئى والوفاة والإحالة للمعاش وحالات الزواج والإنجاب والعمليات الكبرى مادياً أو عينياً .

٢- تقديم الخدمات الصحية والترفيهية للأعضاء وأسرههم بأجور رمزية ميسرة .

٣- توفير سيارة لنقل ودفن الموتى .

- ٤- العمل على إنشاء جمعيات إسكانية واستهلاكية .  
 ٥- عمل معارض سلع معمرة بأسعار تنافسية .  
 ٦- تنظيم رحلات للحج والعمرة بأسعار ميسرة .  
 وذلك بهدف صنع نظام تكافلى يدعم العضو ويرفع من كفاءته الإنتاجية وارتباطه بمحل عمله ولا دخل للجمعية فى الشؤون السياسية والدينية .

#### مادة (٤)

يقصد بالعاملين المشار إليهم باللائحة من يشغل وظيفة مخصص لها درجة مالية بموازنة الهيئة .

ثانياً - الموارد والاشتراكات :

#### مادة (٥)

تتكون موارد الجمعية مما يأتى :

- ١- الاشتراك المخصص من العاملين .
- ٢- التبرعات أو أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- أى مبالغ تدعم بها الجمعية سنويًا .
- ٤- عائد استثمار أموال الجمعية .
- ٥- تأسيس أو المساهمة فى تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار .
- ٦- تأسيس أو المساهمة أو الاشتراك بالصناديق التكافلية .

#### مادة (٦)

تبدأ السنة المالية من بداية شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيه من العام

التالى وتتكون الاشتراكات من الآتى :

- ١- نسبة اشتراك (٨٪) شهريًا من آخر مرتب أساسى اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٣ .
- ٢- مبلغ ١٠ جنيهات شهريًا للمساعدات الاجتماعية .

- ٣- مبلغ ١٠ جنيهات قيمة رسم عضوية عن مدة الاشتراك تدفع مرة واحدة فى بداية الاشتراك ولا ترد .
- ثالثاً - العضوية :

### مادة (٧)

يشترط فى العضو ما يلى :

- ١- أن يكون (العضو) من العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة .
- ٢- أن يكون حسن السير والسلوك والسمعة .
- ٣- أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٤- أن يقدم طلب للانضمام بعد اطلاعه وموافقته على لائحة الجمعية وشروطها .
- ٥- ألا يقل عمره عند الاشتراك عن (١٨) عاماً .

### مادة (٨)

تزول صفة العضوية عن العضو فى الحالات الآتية :

- ١- بلوغ سن المعاش القانونى .
- ٢- العجز الكلى الذى يؤدى إلى إنهاء خدمة العضو .
- ٣- العجز الجزئى المستديم الذى يؤدى إلى إنهاء خدمة العضو .
- ٤- الوفاة أثناء الخدمة قبل بلوغ سن المعاش .
- ٥- الاستقالة من الخدمة من هيئة النقل العام .
- ٦- الفصل من الخدمة من الهيئة .
- ٧- النقل خارج الهيئة .
- ٨- المعاش المبكر .
- ٩- الانسحاب من الجمعية بتقديم استقالة من عضوية الجمعية .



**مادة (٩)**

يفصل العضو العامل بالهيئة من عضوية الجمعية بناءً على قرار مجلس إدارة

الجمعية فى الحالات الآتية :

١- إذا تأخر العضو عن سداد عدد (٦) أقساط متتالية ويكون العضو فى هذه الحالة مسئولاً مسئولية مباشرة أمام الجمعية عن سداد أى اشتراكات لم يتم خصمها بمعرفة الأجهزة المعنية (الاستحقاقات) لأى سبب من الأسباب وذلك دون إلزام الجمعية بمطالبة العضو بذلك .

وعلى العضو أن يبادر بمراجعة استقطاع الجمعية بصفة مستمرة وسداد الاشتراكات المتأخرة سواء بمعرفته شخصياً أو من ينيبه من خلال أمانة صندوق الجمعية بموجب إيصال سداد ، فإذا لم يقم العضو بالسداد لمدة (٦) أقساط متتالية يعتبر مفصولاً من عضوية الجمعية دون إخطاره بذلك .

يجوز لمجلس الإدارة إذا أبدى العضو اعتذاراً يقبله المجلس للرجوع عن قرار الفصل واعتبار عضويته مستمرة بشرط سداد الاشتراكات المتأخرة مضافاً إليها غرامة تأخير (٢٠٪) من القيمة الإجمالية المطلوب سدادها .

٢- إذا خالف العضو أحكام هذا النظام وتقديم بيانات غير صحيحة أو ارتكب غشاً أو تدليساً قد يترتب عليه صرف مزايا النظام بغير وجه حق .

٣- إذا ارتكب العضو عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .

**مادة (١٠)**

لا تزول صفة العضوية عن العامل فى الحالات الآتية :

١- فى حالات الندب والإجازات الخاصة والإعارات الداخلية والإجازات الدراسية والبعثات العلمية والاستدعاء للخدمة العسكرية على أن يفى بكافة التزاماته للجمعية دون الحاجة إلى إخطاره بذلك (سداد الاشتراكات عن هذه المدة)

٢- فى حالة سجن العامل بسبب العمل فقط (مخاطر المهنة) بشرط عدم الإدانة ويتم سداد قيمة الاشتراك الشهرى واشتراك المساعدات الاجتماعية من حصيلة المساعدات الاجتماعية وبحد أقصى عام واحد فقط على أن العضو ينفى بكافة التزاماته للجمعية إذا زادت فترة الحبس عن عام عند عودته للعمل ودون الحاجة إلى إخطاره بذلك .

### مادة (١١)

يستحق المشترك المزايا التكافلية فى الحالات المبينة بعد :

- ١- بلوغ سن المعاش القانونى .
  - ٢- العجز الكلى الذى يؤدى إلى إنهاء خدمة العضو .
  - ٣- العجز الجزئى الذى يؤدى إلى إنهاء خدمة العضو .
  - ٤- الوفاة أثناء الخدمة قبل بلوغ سن المعاش .
  - ٥- الاستقالة من الخدمة من هيئة النقل العام .
  - ٦- الفصل من الخدمة من الهيئة .
  - ٧- النقل خارج الهيئة .
  - ٨- المعاش المبكر .
- رابعاً - أجر الاشتراك وأجر المزايا :

### مادة (١٢)

يقصد بالأجر عند تحديد الاشتراك والمزايا الآتى :

- ١- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى المحدد بكشوف الصرف وتدرج الأجر بهيئة النقل العام .
- ٢- يخصم اشتراك الشهر كاملاً لمن تنتهى خدمته خلال ذات الشهر .

٣- يتم صرف المزايا التكافلية للعضو عند إنهاء خدمته طبقاً للآتى :

(أ) يتم صرف المزايا التكافلية للعضو عن فترة اشتراكه عند إنهاء الخدمة حتى ٢٠٢٣/٩/٣٠ شهرين عن كل سنة اشتراك على أساسى ٢٠١٥ .

(ب) يتم صرف المزايا التكافلية للعضو عند إنهاء الخدمة فى الفترة من ٢٠٢٣/١٠/١ حتى ٢٠٢٤/٩/٣٠ شهرين عن كل سنة اشتراك على أساسى ٢٠١٥ مضاف إليها نسبة ١٠٪ من قيمة مستحقاته .

(ج) يتم صرف المزايا التكافلية للعضو عن فترة اشتراكه اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ عند إنهاء الخدمة شهرين عن كل سنة اشتراك على آخر مرتب أساسى مثبت فى تدرج الأجر الخاص بالعضو قبل الإحالة للمعاش . على أن يكون صرف المدة من تاريخ عضويته حتى ٢٠٢٤/٩/٣٠ على أساسى ٢٠١٥ يشترط لصرف المزايا التكافلية كاملة فى حالة إنهاء الخدمة للعجز الكلى أو الجزئى المصاحب لقرار إنهاء خدمة أن يتجاوز عمر العضو (٥٠) عام مع خصم (٥٪) عن كل سنة حتى بلوغه سن التقاعد القانونى . أو يرد له ما دفعه من اشتراكات مضاف إليه (٢٥٪) أيهما أعلى مادياً .

إذا كان عمر العضو أقل من (٥٠) عاماً للعضو المنتهية خدمته بسبب العجز الكلى أو الجزئى يرد له ما دفعه من اشتراك للجمعية مضافاً إليه (٢٥٪) .

إذا انتهت خدمة العضو بالهيئة بسبب الاستقالة أو النقل خارج الهيئة أو المعاش المبكر أو الفصل يرد له ما دفعه فقط مضافاً إليه ٢٠٪ يشترط أن يكون مر على اشتراكه بالجمعية عشر سنوات فأكثر .

### مادة (١٣)

إذا انسحب العضو أو فصل من عضوية الجمعية سقطت جميع حقوقه لدى الجمعية ولا يجوز له المطالبة بأى مستحقات طرف الجمعية .

**مادة (١٤)**

يصرف العضو المساعدات الاجتماعية فى الحالات الآتية :

م	نوع الإعانة	اللائحة السابقة	القيمة الحالية
١	زواج العضو بحد أقصى (مرة واحدة)	٣٠٠	٥٠٠ جنيه
٢	وفاة الزوج أو الزوجة بحد أقصى (مرة واحدة فقط)	٢٥٠	٥٠٠ جنيه
٣	وفاة الوالدين	٢٥٠	٥٠٠ جنيه
٤	إنجاب مولود (بحد أقصى مرتين)	١٥٠	٣٠٠ جنيه
٥	وفاة الأبناء بحد أقصى (مرتين فقط)	٢٠٠	٥٠٠ جنيه
٦	زواج الأبناء بحد أقصى (مرتين فقط)	٢٠٠	٤٠٠ جنيه
٧	العمليات الجراحية الكبرى (بنج كلى) بحد أقصى (مرتين فقط) على ألا تقل الفترة الزمنية بين العمليتين عن عام على الأقل	٢٠٠	٤٠٠ جنيه

يقصد بالحد الأقصى عدد مرات الاستفادة خلال مدة اشتراكه بالجمعية .  
 فى جميع الأحوال لا يتم صرف أى مساعدات إجتماعية أو مزايا مالية للعضو إذا كان عليه أى أقساط أو اشتراكات أو مديونيات لم تسدد للجمعية ويتم الصرف إذا قام العضو بسداد الأقساط المتأخرة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الجمعية فى هذا الشأن ويستثنى من ذلك فى حالة وفاة العضو ويتم احتساب قيمة أقساط الاشتراكات التى لم تسدد على أن يتم خصمها من مستحقاته قبل التوزيع على الورثة الشرعيين .  
 يسقط حق العضو فى صرف الإعانات والمزايا التكافلية بعد مرور ٦ شهور من تاريخ الحدث أو المناسبة . ويستثنى من ذلك حالات وفاة الأعضاء تحتسب فترة الـ ٦ شهور من تاريخ صدور إعلام الورثة ولمجلس الإدارة النظر فى الاستثناء عن المدد المحددة بعد دراسة الحالة والأسباب .

**مادة (١٥)**

فى حالة وفاة العضو يتم الصرف للورثة الشرعيين المدرجين بإعلام الورثة فقط ولا يعتد بأى إجراء دون ذلك .

**مادة (١٦)**

يسرى العمل بهذه اللائحة فور صدورها بعد اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة.

رئيس الجمعية

(إمضاء)

السكرتير العام

(إمضاء)



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب

على المبيعات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على الاستهلاك برقم (١٩٣) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى

٢٠٢٣/٣/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/٢١ ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١٩/١٢/٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٧ ؛

## قرر

**مادة ١ - أولاً :** يستبدل بنصوص البنود (أ،ب،د) من المادة (٥) من الباب الثانى (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والتصرف فيها) والفقرات (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١) والبنود (أ،ج،هـ،و،ح،ط،ي،ك،ل، م،ن،س،ف،ص،ر،ث،خ،ذ) من الفقرة (٢٢) من البند (أولاً) والفقرتين (٣ ، ٥) من البند (ثانياً) والفقرة (٣) من البند (ثالثاً) والبند (رابعاً) من المادة (٣٥) من الباب الرابع (الإعانات والعلاج الطبيعى والسلف) النصوص التالية :

الباب الثانى - (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والتصرف فيها) :

مادة (٥) - موارد الصندوق المالية :

(أ) الاشتراكات وتحصل على النحو التالى:

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع (٥٪) من إجمالى الأجر الوظيفى والأجر المكمل شهرياً، وتحمل زوجة العضو الموظفة العاملة (٥٠٪) من جميع الخدمات العلاجية ما عدا الزوجة العاملة التى ليس لها غطاء علاجى سوى التأمين الصحى لاتتحمل تلك النسبة .

(٢) يسدد العضو المحال إلى المعاش اشتراكاً سنوياً بواقع ١٪ من إجمالي المعاش السنوى، وتتحمل زوجة العضو الموظفة العاملة ٥٠٪ من جميع الخدمات العلاجية ماعدا الزوجة العاملة التى ليس لها غطاء علاجى سوى التأمين الصحى لاتتحمل تلك النسبة .

(٣) تسدد أسرة العضو المتوفى اشتراكاً سنوياً بواقع ١٪ من إجمالي المعاش السنوى وتتحمل زوجة العضو الموظفة العاملة ٥٠٪ من جميع الخدمات العلاجية ماعدا الزوجة العاملة التى ليس لها غطاء علاجى سوى التأمين الصحى لاتتحمل تلك النسبة على أن تعفى أسرة العضو المتوفى من سداد اشتراك سنة ميلادية تالية من تاريخ الوفاة .

(ب) حصيلة الصندوق من الغرامات الجرمية والتعويضات وقيم الأشياء المصادرة بحد أدنى ٧٥ مليون جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحصيله أو عدم تحصيل جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف العمل بهذا النظام وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الدعم المسدد للصندوق .

(د) الدعم المقدم من وزارة المالية بحد أدنى ٥٠ مليون جنيه سنوياً، وفى حالة عدم تحصيله أو عدم تحصيل جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف العمل بهذا النظام وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الدعم المسدد للصندوق .

الباب الرابع - (الإعانات والعلاج الطبيعى والسلف) :

مادة (٣٥) :

أولاً - يتحمل الصندوق بالنسبة لعلاج العضو وأسرته النفقات الآتية :

(٣) علاج الأورام بأنواعها وأمراض الدم الخبيثة وخدمات العلاج الكيماوى والإشعاعى لدى المستشفيات والمراكز المتعاقدة مع الصندوق بحد أقصى فى السنة مائتا ألف جنيه جرعات بروتوكول وزارة الصحة والنسبة للحالات التى لاتخضع لبروتوكول



وزارة الصحة وحالتها تستدعى بروتوكول آخر يطبق عليها الحالات الاستثنائية بحد أقصى أربعمئة ألف جنيه فى السنة ويجوز لمجلس الإدارة زيادة المبلغ بعد العرض على المستشار الطبى للأورام .

(٥) جراحة القلب وعمليات التوسيع بالبالون لدى المراكز المتخصصة وحسب الأسعار الموجودة باللائحة .

(٦) جميع الجراحات والمناظير الجراحية عدا (جراحات التجميل-شفط الدهون) .

(٩) عمليات استئصال (المرارة أو البروستاتا) تعامل طبقاً لتوصيف

العمليات الجراحية .

(١٠) عمليات زرع النخاع بحد أقصى مائة ألف جنيه .

(١١) الحد الأقصى للعملية الواحدة شاملة عشرون ألف جنيه .

(١٢) علاج أمراض النساء عدا عمليات أطفال الأنابيب وعلاج حالات العقم

حسب هذا النظام مع منح العضو ولادة واحدة أثناء خدمته وأيضاً زوجته العضوة

بحد أقصى ألف وخمسمائة جنيه للولادة الطبيعية وبحد أقصى ألفان وخمسمائة جنيه

للولادة القيصرية، وعمليات الإجهاض وولادة جنين متوفى تعامل معاملة العمليات

الجراحية ولا تحتسب ولادة .

(١٣) عمليات الأنف والأذن والحنجرة عدا (عمليات التجميل واستخدام الليزر

فى تلك العمليات) وعمليات استئصال اللوزتين واللحمية شاملة بحد أقصى ألف جنيه

لأقل من اثنا عشر عاماً وبحد أقصى ألفين جنيه لأكثر من اثنا عشر عاماً .

(١٦) علاج العيون :

(أ) عمليات العيون والليزر للعلاج لدى المراكز الطبية المتخصصة والمستشفيات

حسب هذا النظام عدا عمليات تصحيح الإبصار والحوال بالنسبة للأعضاء

والأبناء كبار السن وعمليات زرع العدسة فقط بدون إزالة المياه البيضاء .

- (ب) عملية زراعة القرنية بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه .  
 (ج) عملية كتاركت وزرع عدسة ألفان وخمسمائة جنيه .  
 (د) حقن للعين الواحدة ألف وخمسمائة جنيه .  
 (هـ) عدسة Icd فى الحالات التى يخشى فيها فقدان البصر بعد موافقة  
 المستشار الطبى بواقع ٥٠٪ من إجمالى التكلفة بحد أقصى خمسة وعشرون  
 ألف جنيه .

#### (١٧) علاج القلب :

- (أ) عمليات القلب المفتوح بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه .  
 (ب) قسطرة تشخيصية ألف وخمسمائة جنيه .  
 (ج) قسطرة علاجية (بالون + دعامة) أربعة عشر ألف جنيه .  
 (د) فى حالة تركيب دعامة إضافية بحد أقصى ٣ دعامات ستة آلاف جنيه  
 بخلاف العناية والمستلزمات وفى حالة توسيع بالون إضافى ألفين جنيه وفى  
 حالة استخدام سلك مرشد ثلاثمائة جنيه .

- (هـ) تركيب جهاز منظم ضربات قلب دائم بحد أقصى عشرون ألف جنيه .  
 (و) دراسة وكى فسيولوجى بالموجات للقلب بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه .  
 (ز) قسطرة مخية بحد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيه .  
 (ح) قسطرة الشرايين الطرفية شاملة بحد أقصى عشرون ألف جنيه فى حالة  
 تركيب الدعامات .

#### (١٨) علاج الكبد :

- عملية زرع الكبد بحد أقصى سبعون ألف جنيه .  
 (٢٠) علاج الكلى :  
 عمليات زرع الكلى فى حدود (خمسون ألف جنيه كحد أقصى شاملة دون المتبرع).

وبيانها :

أربعون ألف جنيه كحد أقصى للعملية .  
عشرة آلاف جنيه كحد أقصى للأدوية .

(٢١) الأجهزة التعويضية :

(أ) سماعة الأذن : يساهم الصندوق بقيمة ألفان وخمسمائة جنيه مرة واحدة كل ثلاث سنوات .

(ب) الجهاز التعويضى لأطراف القدم بالنسبة لشلل الأطفال بحد أقصى ستة آلاف جنيه ولمدة ثلاث سنوات، أما البتر تحت الركبة بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ولمدة ثلاث سنوات والبتر فوق الركبة بحد أقصى عشرون ألف جنيه ولمدة ثلاث سنوات .

(ج) زراعة قوقعة أذن بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه شاملة .

(د) جهاز تنفس صناعى (سباب) بحد أقصى ستة آلاف جنيه .

(٢٢) سرف الأدوية للأمراض المزمنة التى قررها مجلس الإدارة كالتى شهرياً :

(أ) الأورام غير الحميدة يكتفى بأدوية علاج الأورام فقط (فى حالة استخدام كولستومى وأكياس يساهم الصندوق بحد أقصى ألف جنيه شهرياً) .

(ج) القلب الحرج بحد أقصى أربعمائة جنيه وفى حالات ضعف عضلة القلب يكون الحد الأقصى ستمائة جنيه بالفحوصات الطبية (الإيكو يوضح أن عضلة القلب أقل من ٣٠٪) .

(هـ) الفيروس C يطبق بروتوكول وزارة الصحة بحد أقصى ألف جنيه .

(و) الروماتويد بنسبة ٧٥٪ بحد أقصى أربعمائة جنيه .

(ح) التليف الكبدى بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهًا .

(ط) جلطة أو ضمور بالمش بنسبة ٧٥٪ من العلاج بحد أقصى ستمائة جنيه .

(ي) الأمراض النفسية والعصبية بنسبة ٧٥٪ بحد أقصى ثلاثمائة وخمسون جنيهاً .

(ك) الصرع بنسبة ٧٥٪ بحد أقصى مائتا جنية .

(ل) التهاب الأعصاب المتناثر بحد أقصى خمسة عشر ألف جنية .

(م) قصور فى وظائف الكلى بنسبة ٧٥٪ بحد أقصى ألف جنية .

(ن) علاج الالتهاب التقرحى للأمعاء (كبرونز) بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى أربعمائة جنية .

(س) حمى البحر المتوسط بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهاً .

(ف) علاج جلطة أوردة الساق بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى أربعمائة جنية .

(ص) علاج الشبكية والجلوكوما والتهاب العصب البصرى بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهاً .

(ر) السدة الرئوية وحساسية الصدر بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى ثلاثمائة جنية .

(ث) نقص المناعة (تبيس عمود فقري- مناعة بكرات الدم البيضاء والحمراء...) بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى ألف جنية .

(خ) قصر القامة للأطفال لوجود نقص هرمون النمو بنسبة ٧٥٪ بحد أقصى ألف جنية .

(ذ) علاج الصدفية بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى ثلاثمائة جنية .

ثانياً : مساهمة العضو :

(٣) يساهم أصحاب المعاشات والأرامل بنسبة ٥٪ من قيمة أى خدمة علاجية

مقدمة على أن تسدد هذه المساهمة نقداً لدى مقدم الخدمة العلاجية .

(٥) الحوادث معفاة من سداد النسبة فى حالة وجود محضر شرطة يثبت ذلك

ماعدا الاشتباكات بالسلاح والمشاجرات .

ثالثاً : علاج الأم الأرمل والمطلقة :

(٣) فى حالة العائل الوحيد يسدد العضو اشتراكاً سنوياً خمسمائة جنيه للوالدة عند استخراج كارنيه والدته السنوى، أما فى حالة أنه ليس العائل الوحيد يسدد العضو اشتراكاً سنوياً مائتان وخمسون جنيهاً للوالدة عند استخراج كارنيه والدته السنوى .

رابعاً - أحكام عامة :

(١) يكون الحد الأقصى للمزايا المنصرفة شهرياً هو الموارد المحققة خلال العام ويحد أقصى ٤, ١٦ مليون جنيه .

(٢) يتم صرف الأدوية طبقاً للبروتوكول المعتمد من وزارة الصحة .

(٣) الابن المعاق ذهنياً وحركياً ويمنعه من العمل ولا يعمل وليس له غطاء تأمينى وبعد سن ٢١ سنة يستمر فى الاستفادة من خدمات الصندوق .

(٤) السماح بإصدار بطاقة عضوية للأبناء الذين خرجوا من الكارنيه على أن يتم التعامل نقداً بأسعار التعاقد فى جميع الخدمات على أن سيتم سداد اشتراك سنوى قيمته مائة جنيه سنوياً ويتم التوضيح على الكارنيه (السداد نقداً بسعر التعاقد) .

(٥) عودة اشتراك الزوجة العضوة والتي تقدمت بطلب إلغاء الاشتراك من الصندوق دون المطالبة بأثر رجعى للاشتراكات .

ثانياً : تضاف بنود جديدة (ض، ظ، غ، أ مكرر، ب مكرر، ج مكرر، د مكرر، هـ مكرر، و مكرر) للفقرة (٢٢) من البند (أولاً) من المادة (٣٥) من الباب الرابع

(الإعانات والعلاج الطبيعى والسلف) نصوصها كالتالى :

الباب الرابع - (الإعانات والعلاج الطبيعى والسلف) :

مادة (٣٥) :

أولاً - يتحمل الصندوق بالنسبة لعلاج العضو وأسرته النفقات الآتية :

(٢٢) صرف الأدوية للأمراض المزمنة التى قررها مجلس الإدارة كالتالى شهرياً :

(ض) التهاب الأعصاب الطرفية بنسبة ٧٥ ٪ بحد أقصى مائتا جنيه .

(ظ) التخاطب وتحسين السلوك يحدد سعر الجلسة طبقاً لأسعار الصندوق التي يحددها المستشارين الطبيين .

(غ) حقن البوتكس فى حالات الشلل الدماغى بحد أقصى خمسة آلاف جنيه فى السنة .

(أ مكرر) يسمح بالعلاج البيولوجى فى بعض الحالات بعد موافقة المستشار الطبي .

(ب مكرر) فصل البلازما لأغراض الأمراض المناعية ٧٥٪ بحد أقصى من قيمة آخر أسعار المؤسسة العلاجية .

(ج مكرر) الموجات التصادمية على العظام بحد أقصى ٥٠٪ على مدار ١٢ جلسة سنوياً .

(د مكرر) عمليات استبدال الحاجز الأنفى طبقاً لأسعار الصندوق ولتوصيف العمليات الجراحية .

(هـ مكرر) العلاج بالاكسجين المضغوط طبقاً لأسعار الصندوق .

(و مكرر) العلاج الطبيعى يحدد سعر الجلسة طبقاً لأسعار الصندوق .

ثالثاً - تلغى الفقرتين (١٥ ، ١٩) من البند (أولاً) من المادة (٣٥) من الباب الرابع (الإعانات والعلاج الطبيعى والسلف) والبند (ح، ي، ل، م، ن) من الفقرة (٢٣) من ذات البند (أولاً).

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد

رقم ١١٩٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣؛

قرر:

( مادة أولى )

قيد مؤسسة الأمل للدراسات والتنمية .

التابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .

وعنوانها : (٢١) ش فهمى متفرع من ش المواردى بالسيدة زينب .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - رعاية

الطفولة و الأمومة - تنمية اقتصادية - مساعدات اجتماعية - رعاية شيخوخة - رعاية

الفئات الخاصة والمعاقين - أنشطة صحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الصداقة

بين الشعوب - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - الدفاع الاجتماعى - حماية

المستهلك - تنظيم الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد

رقم ١٢٠١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ؛

قرر:

( مادة أولى )

قيد جمعية نهضة السيدة زينب لتنمية المجتمع .

التابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .

عنوانها : (٣) ش حافظ خليل بالسيدة زينب .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية

- رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - أصحاب المعاشات - حماية

البيئة والمحافظة عليها - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - رعاية الفئات الخاصة

والمعاقين - رعاية الشيخوخة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رسالة مصر للتنمية الشاملة

المقيدة برقم (٧٤٧٩) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١ لجمعية رسالة مصر للتنمية الشاملة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ربيع على عبد الوهاب على المفوض عن جمعية رسالة مصر للتنمية الشاملة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية رسالة مصر للتنمية الشاملة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٤٧٩) .

والتابعة لإدارة مصر القديمة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/١١/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣١٣٠) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن عين الصيرة - بلوك (٣١) مدخل (١) شقة (١) .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤ - الدفاع الاجتماعي .

٥ - رعاية الطفولة والأمومة .

٦ - رعاية أصحاب المعاشات .

٧ - تنظيم الأسرة .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - حماية البيئة .

١٠ - حماية المستهلك .

١١ - النشاط الأدبى .

١٢ - التنمية الاقتصادية .

١٣ - الأنشطة الصحية .

١٤ - الخدمات التعليمية .

١٥ - رعاية الشيوخوخة .

١٦ - الصداقة بين الشعوب .

١٧ - رعاية الأسرة .

١٨- حقوق الإنسان .

١٩ - رعاية المسجونين وأسرههم .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية التنمية لرعاية بائعى أطعمة الشارع والمقيدة برقم (٤٠٩١) القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية شباب الخير لتنمية المجتمع بالقنايات

المقيدة برقم (٣١٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ لجمعية شباب الخير لتنمية المجتمع بالقنايات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هاميس محمد سالم الشيخ المفوض عن جمعية شباب الخير لتنمية المجتمع بالقنايات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية شباب الخير لتنمية المجتمع بالقنايات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣١٥٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٩/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية : ٢٢٠٧١٠٢٠٨١٤٣١١

عنوان مركز إدارة الجمعية :

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية (مجال العمل الرئيسى) .
  - ٢ - الخدمات التعليمية .
  - ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٤ - التنمية الاقتصادية .
  - ٥ - النشاط الأدبى .
  - ٦ - التنظيم والإدارة .
  - ٧ - تنظيم الأسرة .
  - ٨ - الخدمات الصحية .
  - ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٠ - رعاية الأسرة .
  - ١١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٣ - رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٤ - الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

## الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية التنوير للتنمية المجتمعية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

قيد جمعية التنوير للتنمية المجتمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣٩١٥٣٣٤)

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الصدقة بين الشعوب .

الفئات الخاصة والمعاقين .

رعاية المسجونين وأسرهم .

الخدمات الصحية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

رعاية الشيوخة .

التنمية الاقتصادية .

تنظيم الأسرة .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات التعليمية .



حقوق الإنسان .

رعاية الطفولة والأمومة .

رعاية الأسرة .

تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ(صندوق

دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مجدى حسن حسين





طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٥/١٤ - ٢٠٢٣/٢٥٩٣٧

